

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العشرون
أديس أبابا، إثيوبيا 23-27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/715 (XX)

التقرير عن انتخاب عشرة (10) أعضاء في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

التقرير عن انتخاب عشرة (10) أعضاء في مجلس السلم والأمن

للاتحاد الأفريقي

أولاً: مقدمة:

1. تستند عملية انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي إلى أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (البروتوكول) وطرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن المعتمدة من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد في مارس 2004 (الطرائق).

2. وفقاً لأحكام المادة 5 (1) من البروتوكول، يتألف مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (15) عضواً يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية، من التالية أسماؤهم:

(1) عشرة (10) أعضاء يتم انتخابهم لولاية مدتها سنتان؛

(2) وخمسة (5) أعضاء يتم انتخابهم لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات لضمان الاستمرارية.

ثانياً: الخلفية:

3. يجدر بالذكر أيضاً أنه بناء على تكليف من المؤتمر، تم انتخاب الأعضاء الأصليين في مجلس السلم والأمن خلال الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في مارس 2004 كما يلي:

عضوية مجلس السلم والأمن في 2004:

	الأقاليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان
1	الوسط	الجابون	الكونغو والكاميرون
2	الشرق	إثيوبيا	كينيا والسودان

3	الشمال	الجزائر	ليبيا
4	الجنوب	جنوب أفريقيا	ليسوتو وموزمبيق
5	الغرب	نيجيريا	غانا والسنغال وتوجو

4. نشأت عشرة (10) مناصب شاغرة، في مارس 2006 نتيجة انتهاء مدة ولاية عشرة (10) أعضاء تم انتخابهم في مارس 2004. كان الأعضاء المتقاعدون مؤهلين لإعادة الانتخاب. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بذلك وبأن الانتخابات ستجرى خلال الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في الخرطوم، السودان في يناير 2006. انتخب المجلس، خلال تلك الدورة، الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة سنتين (2) وهم: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكامبيون، الكونغو، مصر، غانا، ملاوي، رواندا، السنغال وأوغندا. وعليه، كان أعضاء مجلس السلم والأمن كما يلي:

عضوية مجلس السلم والأمن في 2006

	الأقاليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان
1.	الوسط	الجابون	الكونغو والكامبيرون
2.	الشرق	إثيوبيا	رواندا وأوغندا
3.	الشمال	الجزائر	مصر
4.	الجنوب	جنوب أفريقيا	بوتسوانا وملاوي
5.	الغرب	نيجيريا	بوركينا فاسو، غانا والسنغال

5. يجدر بالذكر أن المؤتمر قرر أيضاً بموجب مقرره ASSEMBLY/AU/DEC.106 (VI) المعتمد في الخرطوم، السودان، في يناير 2006 "تفويض سلطاته لانتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن بموجب المادة 5 (2) من البروتوكول إلى المجلس التنفيذي للانتخابات الحالية والمستقبلية".

6. في مارس 2007، نشأت خمسة (5) مناصب شاغرة نتيجة انتهاء مدة ولاية خمسة (5) أعضاء في مجلس السلم والأمن في مارس 2004 لثلاث (3) سنوات. كان الأعضاء المتقاعدون مؤهلين لإعادة الانتخاب. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بذلك وبأن الانتخابات ستجرى خلال الدورة العادية العاشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2007. انتخب المجلس، خلال تلك الدورة، الأعضاء التالية أسماؤهم لثلاث (3) سنوات وهم: الجزائر، أنجولا، إثيوبيا، الجابون ونيجيريا. وعليه، كان أعضاء مجلس السلم والأمن في مارس 2007 كما يلي:

عضوية مجلس السلم والأمن في 2007:

	الأقاليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان
1.	الوسط	الجابون	الكونغو والكاميرون
2.	الشرق	إثيوبيا	رواندا وأوغندا
3.	الشمال	الجزائر	مصر
4.	الجنوب	أنجولا	بوتسوانا وملاوي
5.	الغرب	نيجيريا	بوركينافاسو، غانا والسنغال

7. انتهت مدة ولاية الأعضاء العشرة (10) في مجلس السلم والأمن الذين تم انتخابهم لمدة سنتين (2) في 2006، وتحديداً، بوتسوانا، بوركينافاسو، الكامبيون، الكونغو، مصر، غانا، ملاوي، رواندا، السنغال وأوغندا في مارس 2008. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بذلك وبأنه سيتم إجراء الانتخابات خلال الدورة العادية الثانية عشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2008. انتخب المجلس، خلال تلك الدورة، الأعضاء العشرة (10) التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان (2) وهم: بوروندي، تشاد، رواندا، أوغندا، تونس، سوازيلاند، زامبيا، بنين، بوركينافاسو ومالي. وعليه، فإن أعضاء مجلس السلم والأمن حالياً كما يلي:

عضوية مجلس السلم والأمن في 2008

	الإقليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان (2)
1	الوسط	الجابون	بوروندي، تشاد
2	الشرق	إثيوبيا	أوغندا، رواندا
3	الشمال	الجزائر	تونس
4	الجنوب	أنجولا	سوازيلاند، زامبيا
5	الغرب	نيجيريا	بنين، بوركينافاسو، مالي

8. انتهت مدة ولاية الأعضاء الخمسة (5) الذين تم انتخابهم في يناير 2007 لفترة ولاية مدتها ثلاث (3) سنوات والأعضاء العشرة (10) الآخرين المنتخبين في يناير 2008 لفترة ولاية مدتها سنتان في 31 مارس 2010.

9. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بأنه ستتشأ خمسة عشر (15) منصبا شاغرا نتيجة انتهاء مدة ولاية جميع الأعضاء الخمسة عشرة (15) في مارس 2010 وأنه سيتم

انتخاب أعضاء جدد خلال الدورة العادية السادسة عشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا في يناير 2010. انتخب المجلس، خلال هذه الدورة، الأعضاء العشرة (10) التالية أسماؤهم وهم بوروندي، تشاد، جيبوتي، رواندا، موريتانيا، ناميبيا، جنوب أفريقيا، بنين، كوت ديفوار ومالي لولاية مدتها سنتان (2) والأعضاء الخمسة (5) التالية أسماؤهم، غينيا الاستوائية، كينيا، ليبيا، زيمبابوي ونيجيريا لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات. ويتألف أعضاء مجلس السلم والأمن حالياً من التالية أسماؤهم:

عضوية مجلس السلم والأمن في 2010

	الإقليم	ثلاث سنوات	سنتان
1	الوسط	غينيا الاستوائية	بوروندي، تشاد
2	الشرق	كينيا	جيبوتي، رواندا
3	الشمال	ليبيا	موريتانيا
4	الجنوب	زيمبابوي	ناميبيا، جنوب أفريقيا
5	الغرب	نيجيريا	بنين، كوت ديفوار، مالي

ثالثاً: الوضع الراهن: انتخابات يناير 2012

10. ستنتهي مدة ولاية عشرة (10) أعضاء تم انتخابهم في يناير 2010 لفترة ولاية مدتها سنتان في 31 مارس 2012. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بأنه ستتشأ عشرة (10) مناصب شاغرة نتيجة انتهاء مدة ولاية الأعضاء العشرة (10) وأنه سيتم انتخاب عشرة (10) أعضاء جدد خلال الدورة العادية العشرين للمجلس المقرر انعقادها في أديس أبابا في يناير 2012. وقد طلبت المفوضية من الأقاليم التشاور، وإعداد قائمة مختصرة وتقديم مرشحيتها إلى المفوضية في أو قبل 15 ديسمبر 2011.

11. ويكون التمثيل الإقليمي للأعضاء الخمسة عشرة (15) في مجلس السلم والأمن كما يلي: الوسط (3)، الشرق (3)، الشمال (2)، الجنوب (3) والغرب (4).

رابعاً: متطلبات التعيين كعضو في مجلس السلم والأمن:

12. في انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، سيتم منح العناية اللازمة للشروط التالية فيما يخص كل دولة عضو تقوم بتقديم ترشيحاتها.

أ. التمثيل والتناوب الإقليمي العادل:

13. وفقاً للمادة 5 (2) من البروتوكول، يقوم المؤتمر، عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، بتطبيق مبدأ التمثيل والتناوب الإقليمي العادل وتكون الدول الأعضاء التي تستوفي المتطلبات التالية فقط مؤهلة للتعيين كأعضاء في مجلس السلم والأمن:

أ) الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي والتي قامت بإيداع وثائق التصديق لدى المفوضية، والتي تعتبر بذلك دولاً أطرافاً في البروتوكول؛

ب) الدول الأعضاء التي لا تخضع للعقوبات المترتبة على عدم تسديد المساهمات أو التغييرات غير الدستورية وفقاً للمادتين 23 و 30 من القانون التأسيسي على التوالي.

ب. مؤهلات الدول الأعضاء:

14. وفقاً للمادة 5 (2) من البروتوكول، يجب أن تنطبق الشروط التالية بخصوص الدول الأعضاء التي قدمت ترشيحاتها:

أ) الالتزام بمراعاة مبادئ الاتحاد؛

ب) المساهمة في تعزيز السلم والأمن والمحافظة عليهما في أفريقيا- وفي هذا الصدد، تعتبر خبرة الدول الأعضاء في عمليات دعم السلام ميزة إضافية؛

ج) القدرة والالتزام بتحمل المسؤوليات المرتبطة بالعضوية؛

د) المشاركة في حل النزاعات، وتحقيق السلام وبناء السلام على الصعيدين الإقليمي والقاري؛

هـ) الرغبة والقدرة على تحمل المسؤوليات لمبادرات تسوية النزاعات الإقليمية والقارية؛

و) المساهمة في صندوق السلام و/أو الصندوق الخاص الذي تم إنشاؤه لغرض محدد؛

ز) مراعاة الحكم الدستوري، وفقاً لإعلان لومي، وكذلك سيادة القانون وحقوق الإنسان؛

ح) بعثات دائمة مزودة بالعدد الكافي من العاملين ومجهزة لدى مقر الاتحاد والأمم المتحدة، لتتمكن من تحمل المسؤوليات المرتبطة بالعضوية؛

ط) الالتزام باحترام الواجبات المالية للاتحاد؛

ي) وتوفير جميع المعلومات المطلوبة في النموذج المرفق.

خامساً: مدة الولاية:

15. سيكون هناك عشرة (10) أعضاء في مجلس السلم والأمن يتم انتخابهم لولاية مدتها سنتان وخمسة (5) أعضاء آخرين لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات. يحق لعضو مجلس السلم والأمن المتقاعد إعادة انتخابه فوراً. تتعلق الانتخابات الحالية بانتخابات الأعضاء لولاية مدتها سنتان فقط.

سادساً: إجراءات التصويت:

16. وفقاً للطرائق، يتم إجراء الانتخابات من التالية أسماؤهم:
1. يتم انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن عن طريق الاقتراع السري وأغلبية الثلثين للدول الأعضاء المؤهلين للتصويت.
 2. في حال قيام إقليم بتقديم العدد المطلوب من الترشيحات، تستمر عملية الاقتراع حتى يحصل المرشح (المرشحون) على أغلبية الثلثين المطلوبة، على أنه في ان لم يكن الاقتراع الثالث حاسماً، يتم تعليق الانتخابات لتمكين الدول الأعضاء في الإقليم المعني من إجراء مشاورات فيما بينها.
 3. في حال تقديم إقليم ما أكثر من العدد المطلوب من الترشيحات وعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة خلال الجولة الأولى من الاقتراع، ينسحب المرشح الحائز على العدد الأدنى من الأصوات ويتقدم بقية المرشحين إلى الجولة التالية وتستمر عملية الاقتراع حتى يحصل المرشح (المرشحون) على الأغلبية المطلوبة، على أنه ان لم يكن الاقتراع الثالث حاسماً، يتم تعليق الانتخابات ليتسنى للدول الأعضاء في الإقليم إجراء مشاورات فيما بينها.
 4. في حال عدم تحديد إقليم الولاية التي قدمت لها الترشيحات فإن أول مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة يعتبر على أنه منتخب لمدة ولاية ثلاث (3) سنوات يعتبر المرشح التالي (المرشحون) الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة والأصوات الأعلى على أنهم منتخبون لولاية مدتها سنتان (2).
 5. في حال تقديم دولة عضو ترشيحاتها لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات وعدم فوزها، لا تعتبر هذه الدولة العضو للانتخاب لولاية مدتها سنتان (2).
17. تسجل الترشيحات المستلمة من الأقاليم أو من الدول الأعضاء مباشرة في الملحق بهذا التقرير.

الملحق: قائمة الترشيحات لعضوية مجلس السلم والأمن

ANNEX.

الملحق

الترشيحات لعضوية مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي
(ولاية مدتها سنتان)

وسط أفريقيا:

- الكاميرون
- جمهورية الكونغو

شرق أفريقيا:

- جيبوتي
- إرتريا
- إثيوبيا
- تنزانيا
- أوغندا

شمال أفريقيا:

- مصر

الجنوب الأفريقي:

- أنجولا
- ليسوتو

غرب أفريقيا:

- كوت ديفوار
- غانا
- غينيا